

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نييتيحي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨/اتحادية/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد باهان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب

طلبت محكمة تحقيق قضايا الشرطة العربية والدولية في البصرة من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابها المرقم (٥) والمؤرخ (٢٠١٣/١/٢٨) مايلي : تنفيذاً لقرار قاضي محكمة تحقيق قضايا الشرطة العربية والدولية في البصرة المؤرخ في (٢٠١٣/١/٢٠) . استناداً لاحكام المادة (٣) من النظام الداخلي لاجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ نعرض لمحکمتمک الموقرة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم المكفل (علوة عبد الله عبد الله حسين) سوداني الجنسية لبيان مدى دستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٢٤٦) لسنة ١٩٨٣ والفقرة (ثامناً) من القرار رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٥ لتعارض القرارين المذكورين أعلاه مع احكام المواد (٣٧ ، ٤٧ ، ٨٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا في العديد من قراراتها ومنها القرار المرقم (٣٠/اتحادية/٢٠١٢) والقرار المرقم (١٥/اتحادية/٢٠١١) المؤرخ في (٢٠١١/٢/٢٢) مع فائق الاحترام والتقدير . وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا و اصدرت قرارها الآتي :

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المادة (٤٧) من الدستور نصت على السلطات الاتحادية وهي التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها ومهامها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات وقضت المادة (٨٧) منه على ان (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها ، وتصدر احكامها وفقاً للقانون) كما نصت الفقرة - اولاً - ب - من المادة (٣٧) منه على (لايجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي) وحيث ان البند (ثامناً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٤٢)

كو٧ماری عیراق

داد كاي بالآي نيٲيتيحادى



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨/اتحادية/٢٠١٣

في (١٩٩٥/٤/٢٤) قد نص على (يختص معاون مدير جهاز المخابرات في بغداد ومدراء جهاز المخابرات في المحافظات الاخرى بالفصل في الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٢٤٦) في (١٩٨٣/١١/١٩) ونص في البند (تاسعا) منه على (يكتسب المذكورون في البنود من (اولاً) الى (ثامناً) من هذا القرار سلطة قضائية لممارسة الاختصاصات المناطة بهم ويتبعون الاوضاع والاجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية ذي الرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون اصول المحاكمات الجزائية ذي الرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ كل في نطاق سريانه عند ممارستهم المهام المنصوص عليها في هذا القرار) ونص في البند (ثاني عشر) من القرار آنفاً على (يجوز الطعن في القرارات والاحكام الصادرة بموجب البند (ثامناً) من هذا القرار امام لجنة استئنافية دائمة تشكل بقرار من مدير جهاز المخابرات وتكون قراراتها قطعية) وان الفقرة (٣) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٢٤٦) في (١٩٨٣/١١/١٩) تنص على (يعاقب المخالف لاحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذا القرار بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات ويغرامة لاتزيد على خمسمائه دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين) وحيث ان البنود (ثامناً) و (تاسعا) و (ثاني عشر) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٥ المعدل بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٢٤٦) لسنة ١٩٨٣ قد اعطت سلطة جزائية بغرض الغرامة والحبس لمعاون مدير جهاز المخابرات في بغداد ومدراء جهاز المخابرات في المحافظات الاخرى بالفصل في الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٢٤٦) لسنة ١٩٨٣ واعطت حق الطعن بالقرار امام لجنة استئنافية تشكل من مدير جهاز المخابرات وتكون قراراتها قطعية وحيث ان هؤلاء المناط لهم سلطة جزائية بالحكم ليسو من القضاة التابعين الى السلطة القضائية يمارسون اعمال واختصاصات قضائية بحتة وحيث ان التحقيق مع الاشخاص أو توقيفهم أو إجراء محاكمتهم منوط حصرياً بالمحاكم ولايجوز ممارسة هذه الصلاحيات من غير القضاة بخلاف ماكان عليه الامر قبل صدور ونفاذ دستور عام ٢٠٠٥ حيث كانت القوانين تجيز منح صلاحيات جزائية للموظفين الاداريين ولضباط المخابرات كما هو الحال في البند (ثامناً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٥ المعدل لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٤٦) لسنة ١٩٨٣ لعدم وجود محاكم قضائية في التشكيلات الادارية على الوجه الاكمل اما في الوقت الحاضر فقد غطت المحاكم



كو^٧ملرى عراق
داد كاي بالآي نيبتيحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨/اتحادية/٢٠١٣

التشكيلات الادارية كافة (ناحية ، قضاء ، مراكز المحافظات) ويمكن رفع المخالفات اليها لحسمها بالسرعة ووفقاً للقانون . لذا يعتبر نص البند (ثامناً) و (تاسعاً) و (ثاني عشر) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٥ المعدل لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٤٦) لسنة ١٩٨٣ معطلاً استناداً للمادة (٨٧) من الدستور التي تنص بأن (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقاً للقانون) وهو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في قضائها ومنها قرارها المرقم (١٥/اتحادية/٢٠١١) المؤرخ (٢٠١١/٢/٢٢) بأعتبار نص المادة (٢٣٧/ثانياً/أ) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ الذي كان يعطي صلاحية توقيف المتهمين لمدير عام الكمارك او من يخوله معطلاً ولأن نصوص الدستور عنوية في التطبيق وعليه يعد نص البند (ثامناً) و (تاسعاً) و (ثاني عشر) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٥ المعدل لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٢٤٦) لسنة ١٩٨٣ معطلاً لمخالفته للدستور استناداً للمواد (٣٧) و (٤٧) و (٨٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولايجوز لغير القضاة ممارسة المهام القضائية لان هذه المهام اصبحت من اختصاص القضاة المنتمين للسلطة القضائية حصراً استناداً للمادة (٨٧) من الدستور وصدر القرار بالاتفاق في ٢٥/٢/٢٠١٣ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندی

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو أنتمن